الحلف والتكفير قبل الحنث لا يجوز عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم ويجوز
عند الشافعي رضي الله عنه بالمال اذا لم يعص الحانث واحفظوا ايمانكم فروا
فيها كما تحنثوا او ادوا الايمان التي الحنث فيه معصية لان الايمان اسم جنس
يجوز اطلاقه على بعض الجنس وعلى كله وقيل احفظوها بان تكفروها
وقيل احفظوها كيف حلفتم بها ولا تنسوها تهاونا بها كذلك مثل ذلك البيان
يبين الله لكم ايآته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فيما
يعلمكم ويسهل عليكم المخرج عنه انما تحريم الخمر والميسر وجوها
من التاكيد فيها تقدير الجملة بانما ومنها انه قرنها بعبادة الاصنام
ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم شارب الخمر كعابد الوثن
ومنها انه جعلها رجسا كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان
ومنها انه جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه الا الشر
البحت ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح
واذا كان الفلاح الاجتناب فلا محالة ان الارتكاب خيبة وحسرة ومنها
انه ذكر ما ينتج منها من الوبال وهو وقوع العداوة والتباغض بين اصحاب
الخمر والتمرة بالتي هي ابين اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة اوقات الصلوة
وقوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما يتهى به كانه قيل قد تلي عليكم
ما فيها من انواع المصارف والموانع فهل انتم منتهون ام انتم على ما كنتم
عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا **فان قلت** لم رجع
الضمير في قوله فاجتنبوه **قلت** الى المضاف المحذوف كانه قيل
انما

انما شأن الخمر والميسر وتعاطيها او انما اشبه ذلك ولذلك قال رجس
من عمل الشيطان **فان قلت** لم جمع الخمر والميسر مع
الانصاب والازلام او كلم افردهما اخرا **قلت** لان الخطاب
مع المؤمنين وانما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر
وذكر الانصاب والازلام لتاكيد تحريم الخمر والميسر واظهار ان ذلك جميعا
من اعمال الجاهلية واهل الشرك فوجب اجتنابه بأسره وكانه لا مباينة بين
من عبد الاصنام واشرك بالله في عالم الغيب وبين من شرب خمرا او قامر
ثم افرد هما بالذكر ليرى ان المقصود بالذكر الخمر والميسر وقوله
وعن الصلوة اختصاص للصلوة من بين الذكر كانه قيل وعن الصلوة
خصوصا واحذروا وكونوا حذرين خاشعين لانهم اذا حذروا
دعاهم الحذر الى اتقاء كل سيئة وعمل كل حسنة ويجوز ان يراد
واحذروا ما عليكم في الخمر والميسر في ترك طاعة الله والرسول فان توليتم
فاعلموا انكم لن تضروا بتوليكم الرسول لان الرسول ما كلف الا البلاغ المبين
بالاعجاز وانما ضررتم انفسكم حين اعرضتم عما كلفتموه رفع الجناح عن
المؤمنين في اي شيء طعموه من مستلذات المطاعم ومشتهياتها اذا ما اتقوا
ما حرم عليهم منها وامنوا وعملوا على الايمان والعمل الصالح وازدادوا
ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والاحسان اتقان المعاصي واحسنوا اعمالهم واحسنوا الى الناس
واسوهم مما رزقهم الله من الطيبات وقيل لما نزل تحريم الخمر قالت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)